

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية معهد مولاي المهدي المتواجدة بطنجة ذات الرسم العقاري رقم G/311 والمبينة في التصميم المرفق لأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم ببناية معهد مولاي المهدي بطنجة، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزارة الثقافة رقم 1121.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بناية معهد مولاي المهدي المتواجدة بطنجة في عداد الآثار.

وزيرة الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 11 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2009 ،